عقد تحويل الفاتورة (كورقة تجارية غير صرفية)

ا.د عقيل مجيد كاظم السعدي
عميد كلية الحلة الجامعة
م.د.حسنين مكي جودي ابودكه
Gmail.com@ hasaninmkii60
كلية القانون – جامعة وارث الانبياء ع

Invoice transfer contract(as a non-exchange commercial paper

Prof. Dr. Aqil Majid Kazem Al-Saadi
Dean of Hilla University College
Lecturer. Dr. Hasaneen maki joodi
University of Warith Al-Anbiyaa/college of law

المستخلص/ ان الاوراق التجارية غير الصرفية متعددة الانواع، ومن ضمن انواعها عقد تحويل الفاتورة، الذي يتم من خلاله تحويل الدين من الدائن إلى دائن اخر يحل محله في مطالبة المدين، ان هذا العقد تلجأ اليه المؤسسات المصرفية والشركات التجارية عندما تحتاج إلى سيولة مالية لتامين طلبات السحب، اذ انها تحتاج إلى اموال كافية لسداد تلك الطلبات، لذلك تلجأ إلى مؤسسات تمويل، تعمل على اعطائها الدين الذي تمثله الفواتير مقابل اجر معين، وان تحل محلها في مطالبة المدين بالدين . **الكلمات المفتاحية :** القانون، عقد تحويل الفاتورة، ورقة تجارية غير صرفية، مدين، تداول

Summary : The non-banking commercial papers are of many types, and among its types is the invoice transfer contract, through which the debt is transferred from one creditor to another creditor who takes his place in the debtor's claim. This contract is resorted to by banking institutions and commercial companies when they need financial liquidity to secure withdrawal requests. As it needs sufficient funds to pay these requests, therefore it resorts to financing institutions, working to give it the debt represented by the bills in exchange for a specific fee, and to replace it in the debtor's demand for the debt**.**

key words :law ,Invoice transfer contract ,Non-exchange commercial paper ,Debit ,Circulation

المقدمة

اولا : الموضوع : ان الاوراق التجارية غير الصرفية متعددة الانواع، ومن ضمن انواعها عقد تحويل الفاتورة، الذي يتم من خلاله تحويل الدين من الدائن إلى دائن اخر يحل محله في مطالبة المدين، ان هذا العقد تلجأ اليه المؤسسات المصرفية والشركات التجارية عندما تحتاج إلى سيولة مالية لتامين طلبات السحب، اذ انها تحتاج إلى اموال كافية لسداد تلك الطلبات، لذلك تلجأ إلى مؤسسات تمويل، تعمل على اعطائها الدين الذي تمثله الفواتير مقابل اجر معين، وان تحل محلها في مطالبة المدين بالدين .

ثانيا: اهمية الموضوع: ان هذه العملية توفر للمؤسسات المصرفية والشركات، وحتى التجار للحصول على الاموال دون مطالبة المدين، ودون الانتظار إلى حلول الاجل للحصول على الدين، وكان اول ظهور لهذه المؤسسات في الولايات المتحدة الامريكية تحت عنوان مؤسسات التمويل، حيث انها منتشرة انتشارا واسع في الولايات المتحدة الامريكية، و تتميز هذه العملية كونها قصيرة الاجل فهي من ادوات الائتمان، يطمئن المتعامل انه سيحصل على دينه في ميعاد قريب ليوفي بالتزاماته.

ثالثا: منهجية الموضوع: سنتبع المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، وسننطلق من التشريع العراقي مرورا بالتشريع المصري والجزائري واخير سنتعرف على موقف المشرع الامريكي من هذا العقد .

رابعا: هيكلية الموضوع: لذلك سنقسم هذا البحث على مبحثين، سنبحث في المبحث الأول ماهية عقد تحويل الفاتورة ،مقسميه على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول تعريف عقد تحويل الفاتورة، ثم سنبين وظائفه وبياناته الالزامية في مطلب ثانٍ وفي المبحث الثاني سنبحث انتقال عقد تحويل الفاتورة ووفائه مقسميه على مطلبين، سنتناول تداول عقد تحويل الفاتورة في مطلب اول، ثم نبحث وفائه في مطلب ثانٍ .

المبحث الاول/ ماهية عقد تحويل الفاتورة

ان تطور الحياة ادى إلى فتح مجالات استثمارية عديدة، وهذا اثار اهتمام المشروعات التجارية و الشركات الصناعية في الدخول إلى الاستثمارات، لزيادة الربح، ومصدر الدخل ومن اجل الحصول على السيولة النقدية، لابد من وجود دعم، سواء كان من الداخل أو الخارج، ولكن من غير الممكن في بعض الاحيان توفير الدعم المالي للدخول في المشروعات الاستثمارية، اذ ان اتساع اعمال الشركات،

ودخولها في مشاريع متعددة يجعلها عاجزة عن سداد التكلفة المالية لمشاريعها الجديدة، كما ان اللجوء إلى المصارف والاقتراض امر صعب لكونهم سوف يصطدمون بالإجراءات المعقدة والمشددة لاقتراض، وبالتالي قد لا يتمكن صاحب المشروع أو المؤسسة من الحصول على القرض المصرفي، لذلك ظهر عقد تحويل الفاتورة الذي بدوره ساعد اصحاب المشاريع من اتمام عملياتهم الاستثمارية عن طريق بيع منتجاته، والحصول على فاتورة بالمبلغ والذي بدوره سوف يحول الفاتورة إلى مؤسسة مالية للتمويل، اذ تقوم هذه المؤسسات باستقبال الفاتورة مقابل خصم اجر معين، ثم تقوم بصرف مبلغ الدين إلى الدائن على ان تحل محله في مطالبة المدين بالمبلغ في ميعاد الاستحقاق ، ولم نجد تنظيم له في التشريعين العراقي والمصري، ولكن وجدنا ان المشرع التجاري الجزائري والاميركي قد نظما هذا العقد وان المشرع الجزائري اعتبره ورقة تجارية مستحدثة لذا سنبحث في هذا المبحث تعريف عقد تحويل الفاتورة في مطلب اول، ثم سنبين وظائفه وبياناته الالزامية في مطلب ثانٍ .

المطلب الاول/ تعريف عقد تحويل الفاتورة ووظائفه وبياناته/ سنبين في هذا المطلب تعريف عقد تحويل الفاتورة في فرع اول ومفهومه في القانون، ومن ثم سنبين وظائفه في فرع ثاني ، وثم سنتطرق الى بياناته اخيرا في فرع ثالث.

الفرع الاول : تعريف عقد تحويل الفاتورة / يعرف عقد تحويل الفاتورة بانه(عقد تقوم بمقتضاه شركة بتقديم خدمات تحويل وحفظ حسابات العملاء، وتحصيل اوراق القبض، والحماية من مخاطر الائتمان مقابل تنازل العميل عن اوراقه التجارية بالبيع والرهن) [1] ويلاحظ ان التعريف قد تناول عقد تحويل الفاتورة من ناحية الالتزامات التي تلتزم بها شركة التمويل تجاه الدائن حامل الفاتورة، ومن ناحية اخرى بين التزام العميل، وهو التنازل عن الفاتورة سواء بالبيع أو الرهن، دون ان يبن اهم مزايا هذا العقد وهو حصول العميل على الدين مقابل ان تحل المؤسسة محله في تحصيل الدين , وهناك من يعرفه بأنه (عقد شراء الدين يتناول التزام الدائن بان يعطي لمؤسسة التمويل كافة فواتيره التجارية المترتبة له بذمة مدينه مقابل ان تقوم

(1) د. ذكرى عبد الرزاق محمد ، المصدر السابق ، ص٢٢.

المؤسسة، بانتقاء الفواتير التي يمكن ان تحصل على مبلغها دون مخاطر، فان وافقت على هذه الفواتير اعطيت قيمتها للدائن قبل اجل الاستحقاق مقابل نسبة معينة من تلك المبالغ على ان تحل محل الدائن تجاه مدينه وضمان عدم الرجوع على الدائن في حالة عدم تحصيل الدين) [١] .

يأخذ على هذا التعريف انه اعتبر العقد عقد بيع وشراء ، وركز على الالتزامات التي رتبها العقد ومنها التزام المؤسسة التمويلية بدفع قيمة المبالغ مقابل استقطاع جزء منها كأجر، وتعهدها بعدم الرجوع على الدائن عند عدم المقدرة على تحصيل الدين من المدين، وبنفس الوقت اقتصر على التزام الدائن بتقديم الفواتير المثبتة لهذه المبالغ، الا انه لم يبين طريقة التنازل التي سوف يقوم الدائن من خلالها بتحويل هذه الفواتير إلى المؤسسة التي تقوم بتمويلها, وهناك من يعرفه بانه (شراء شخص يسمى الممول ديون دفترية قصيرة الاجل عائدة لبائع بضائع أو خدمات نحو عملائه المدينين و يتحمل الممول مخاطر عدم الوفاء) [٢] يبين هذا التعريف ان هذه الديون هي ديون قصيرة الاجل وتعود إلى بائع ضد عملائه، وبين ان الممول هو من يتحمل مخاطر عدم الوفاء من قبل المدين، دون بيان كيفية تحويل الديون، وهل يحتاج اعلام المدين ام لا لان العملية تجارية ولم يبين سبب تحمل الممول المخاطر .

ويعرف ايضاً انه (العقد الذي بمقتضاه يقوم شخص محترف للنشاط مصرفا كان ام مؤسسة مالية بالوفاء بقيمة الفواتير إلى التاجر وتقديم مجموعة من الخدمات الادارية وضمان الوفاء النهائي في حالة اعسار المدين مقابل التزام صاحب الحق الاصلي بتمويل حقوقه التي في ذمة عملائه إلى المحول وتمكينه من عمولات هذا التدخل) [٣] بين هذا التعريف ان العقد يتكون من ثلاثة اطراف، يقوم من خلاله الممول بخصم جزء من الفواتير مقابل دفع مبالغ الدين إلى الدائن، على ان يحل

---

(١) زينة حازم الجبوري،العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة ،منشور/ مجلة المنصور،ع١٥،٢٠١١،ص١٠٣

(2) samule pisar ,legal apects of international factoring – an American concept goes abroad the business lawyer ,july ,1970,p1505

(٣) ميلاط عبد الحفيظ ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١١-٢٠١٢، ص٣٤.

محله في تحصيل الدين وتعهد بعدم الرجوع على الدائن عند تعذر حصوله على الدين من المدين .

ان هذا النوع من الاوراق التجارية غير الصرفية لم ينظمه المشرع العراقي والمصري، سواء في قانون التجارة أو في قانون اخر خاص، بخلاف المشرع الجزائري الذي نظمه ضمن الكتاب الثالث والخاص بالأوراق التجارية الصرفية، وبالتحديد الباب الثالث والذي تناول فيه عقد تحويل الفاتورة ضمن الفصل الثالث، حيث عرفته المادة "٥٤٣/مكرر ١٤"(بانه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط " محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فوراً لهذا الاخير المبلغ التام لفاتورة لاجل محدد وناتج عن عقد، وتتكفل تبعة عدم التسديد، وذلك مقابل اجر) حيث يلاحظ ان المشرع الجزائري قد اعتبر هذا العقد ورقة تجارية اذ انه ادرجه ضمن الكتاب الخاص بالورقة التجارية وبمسمى (السندات التجارية)، وبين ان هذه الورقة هي ذات طرفين بين شركة تسمى "وسيط " وبين زبون يسمى "منتمي " على ان تقوم هذه الشركة بسداد المبلغ للدائن على ان تكون الفاتورة محددة الاجل، وهي تتحمل تبعة عدم التسديد على ان تتلقى اجر مقابل هذه العملية، وهو بذلك اراد ان يطبق عليها احكام الاوراق التجارية كالتظهير وان لم يبين ذلك بالتعريف الا انه يتبين من خلال تنظيمه لهذا العقد ضمن الاوراق التجارية, وقد عرفه المشرع الامريكي في المادة "١٠٧-٩ " (هو شراء الاوراق التي تمثل الديون، ويحل الممول محل العميل في المطالبة بالدين)اذن من كل ما تقدم يمكن ان عرفه (انه محرر شكلي يتم بين الممول والعميل مقابل ان يقوم الممول بدفع المبالغ المذكورة في الفواتير المحررة لاجل محدد ،على ان يحل الممول محل العميل في استيفاء الدين من المدين، وللممول ان يرجع على العميل في حالة عدم السداد مالم يتفق على خلاف ذلك) حيث بينا من خلال التعريف ان عقد تحويل الفاتورة محرر شكلي، مكتوب يكون طرفيه الممول والعميل واجله محدد وغالبا ما يكون قصير، في صفة ائتمانية كما ان الممول له حق الرجوع على العميل الا إذا اتفق على خلاف ذلك [١]

([١]) بن عشي امال ، دور عقد تحويل الفاتورة في تحويل وتحصيل الحقوق التجارية ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة قسطنية –كلية الحقوق ،٢٠١٣-٢٠١٤،ص٢٠.

الفرع الثاني : وظائف عقد تحويل الفاتورة / تعد عملية تحويل الفاتورة، من العمليات الائتمانية كما انه وسيلة لتمويل المستثمرين واصحاب المشاريع العملاقة، وبنفس الوقت هو وسيلة وفاء للديون، لذلك سنبين هذه الخصائص بفقرات متتالية :

١ – وسيلة ائتمان: ان عملية تحويل الفاتورة كانت قديما تتم عن طريق وكلاء مهمتهم بيع السلع مقابل اجر، ولم تظهر بشكلها الحالي الا بعد ان اقترنت بعنصر الائتمان، حيث انه يقوم على عنصرين هما منح الدائن مبلغ الفاتورة مقابل اجر معين [١] ، وبنفس الوقت فانه يتعهد بعدم الرجوع على الدائن في حال تخلف المدين عن سداد دينه في الفاتورة المشروط فيها عدم الرجوع على الدائن من قبل الممول، مقابل ان يقوم الدائن بنقل ملكية هذه الفاتورة وحقوقها للممول [٢] .

٢ – وسيلة للتمويل : تعد عملية تحويل الفاتورة من عمليات تحويل الديون حيث يتم من خلالها منح الدائن الاصلي مبلغ الفاتورة لتمويل مشاريعه وخاصة عند صعوبة الحصول على قرض من المصارف، وبنفس الوقت فان مؤسسات التمويل قد استفادت من تحويل الحقوق ونقل ملكيتها اليها [٣] .

٣ – ان تقنية تحويل الفاتورة تقوم على وفاء الممول للمبالغ التي تحتويها الفواتير، سواء كان الايفاء في اجل الاستحقاق أو قبله، وبمجرد ان يقوم بتحويل الفواتير اليها، فهي تقوم بدورها بتحصيل قيمة تلك الفواتير من المدين [٤] .

الفرع الثالث :البيانات الواجب ذكرها/ استناداً إلى نص المادة "٥٤٣مكرر ١٤" من قانون التجارة الجزائري، نجد ان البيانات الواجب توافرها في عقد تحويل الفاتورة هي (اسم الممول والعميل والملغ التام للفاتورة واخير مدة عقد تحويل الفاتورة)، وان لم يشر إلى الكتابة كشرط شكلي الا انه لابد ان يكون مكتوبا وخاصة ان هذه العملية تتطلب من الممول ان يحل محل العميل في مطالبة المدين، و انتقال كافة الضمانات اليه، وقد اكد المشرع الامريكي في المادة "٣٠٢-٩" على كتابة عقد

---

(١) ميلاط عبد الحفيظ ، المصدر السابق ، ص٥٢.

(٢) مصطفى تركي حومد الجوراني ، اثار عقد الفاكتوريغ (عقد شراء الديون التجارية) في التشريعيين العراقي والاردني ، رسالة ماجستير / جامعة الشرق الاوسط – كلية القانون ، الاردن ، ٢٠١٥، ص٢١.

(٣) اسماء بوديعة وهدى بن خولة ، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ – كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٨.

(٤) مصطفى تركي حومد الجوراني ، المصدر السابق ، ص٢٢.

تحويل الفاتورة، فبدونها لا وجود للعقد، واشارت المادة "٣٠٦-٩ " إلى بيانين هما اسم العميل وتوقيعه والممول وتوقعيه عليه سنبحث هذه البيانات وهي اسم الممول والعميل والمبلغ التام للفاتورة وان يكون الدين تجاريا ومدة عقد تحويل الفاتورة .

١ – اسم الممول : ان الممول غالبا ما يكون مؤسسة مالية تقوم بابرام عقد تحويل الفاتورة مع العميل، وتمنحه الدين المثبت في الفاتورة مقابل ان تحل محله .

ان هذه المؤسسة لا تستطيع ان تقوم بهذا الامر مالم تكن تمتلك سيولة مالية ضحمة، ان هذه المؤسسات نشأت لاول مرة في الولايات المتحدة الامريكية كشركات مالية إلى جانب المصارف، تقوم بدور استقبال الفاتورة لتحل محل العميل في المطالبة بالدين [١] يشترط ان يكون لها اموال تمكنها من القيام بهذه المهمة على ان ان تخضع لرقابة البنك المركزي للتأكد من التزامها بالتشريعات والانظمة المصرفية كونها تقوم بعمليات الائتمان, كما يجب ان يكون الممول من خارج العلاقة التي تربط المدين بالعميل، و يحل الممول محل الدائن في استيفاء دينه باسمه ولحسابه الخاص [٢] لا يوجد في العراق أي تنظيم قانوني خاص بهذه المؤسسات والعمليات التي تجريها، ولكن هذا لا يعني عدم امكان اجراء هذه العمليات، بل ان المصارف هي من تحل محل هذه الشركات في تمويل العمليات الائتمانية كما هو الحال في خصم الاوراق التجارية، وهذه المصارف تخضع لقانون المصارف ولرقابة البنك المركزي من حيث اجراء العمليات وفقاً للقانون .

٢ – العميل: يجب على العميل ان يخبر الممول بكافة المعلومات المتعلقة بأعماله التجارية، وكل المتغيرات التي قد تحدث مستقبلا، حيث ان هذه المعلومات لها اهمية عند الممول لذلك عليه ان يبين هذه المعلومات وخاصة تلك التي قد تشكل خطورة أو عائقا عند تحصيل الدين, ويجب عليه ان يخبر الممول عن المعلومات الخاصة بالفاتورة والحق الذي تحمله، وهل هناك مزاحمة من قبل اصحاب حق الامتياز إذا كانت هناك امتيازات على الحق، كما عليه ان يبين المعلومات الخاصة بالمدين وطبيعة علاقته به واعلام الممول بكافة المعلومات عن مركزه المالي .

---

(١) اسست اول شركة تمويل عربية في لبنان باسم سوليفاك ش.م .ل. عام ٢٠٠٠.

(٢) د. نادر عبد العزيز شافي ، عقد الفاكتورنغ (عقد شراء الديون التجارية) ، المؤسسة الحديثة ، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠٥، ص٥٩ وما بعدها .

حيث ان هذه المعلومات تحدد موقف الممول من موافقته أو عدم موافقته على دفع قيمة الفاتورة، كما يجب ان يزود الممول بكافة البيانات المتعلقة بسمعته ومركزه المالي وهل هناك انتقال لملكية شركته إلى شخص اخر وهل هناك شركاء ام لا [١]، ان هذه المعلومة الاخيرة فان دلت على شيء فانها تدل على ان الممول يريد ان يحافظ على حقوقه في حال لم يدفع المدين قيمة الفاتورة عن طريق الرجوع على العميل لاسترجاع ما دفعه .

٣ – المبلغ التام للفاتورة : يشترط في المبلغ ان يكون مذكوراً في العلاقة ما بين العميل والممول، وان يكون موجوداً ومعيناً ومحدد المقدار وان لم يحدد اعتبرت العلاقة القانونية غير صحيحة، كما يجب ان يكون تعينه نافيا للجهالة الفاحشة، كما يمكن ان يحدد الممول مقداره عندما يقدم العميل كافة المستندات للممول ويطلب منه اختيار الديون التي يمكنه القيام بدفعها [٢] .

٤ – ان يكون الدين تجارياً: ان الغرض الاساسي الذي من اجله يبرم عقد تحويل الفاتورة، هو تسهيل مهمة حصول العميل على المبالغ المالية للدخول في استثمارات ضخمة، وحيث ان كل هذه الاعمال تجارية سواء من قبل الممول أو العميل، ويجوز ان يكون عقد تحويل الفاتورة عن دين مثبت بورقة تجارية عن طريق تظهيرها من قبل العميل إلى الممول, وفي حال تعارض احكامها مع شرط عدم الرجوع على العميل في حال عدم سداد المدين، تقدم احكام قانون الصرف على هذا الشرط و بالتالي يكون للممول حق الرجوع على العميل، وهذا ما اكدته محمة استئناف باريس بجواز تمسك الممول بصفته حامل في الرجوع على العميل (الدائن) [٣]، وان دل هذا على شيء يدل على ان عقد تحويل الفاتورة عقدا تجاريا يخضع لاحكام المادة "١٨٥" من قانون التجارة العراقي والخاصة بالاوراق التجارية غير الصرفية .

٥ – مدة عقد تحويل الفاتورة: ذكر المشرع الجزائري في المادة "٥٤٣مكرر ١٤" ان هذا العقد يكون لفترة محدودة، الا انه لم يحدد تلك المدة فقد تكون لمدة ثلاثة اشهر أو لشهر أو سنة، والسبب في كونها قصيرة الاجل لان الممول يكون بحاجة مستمرة

---

(١) ميلاط عبد الحفيظ ، المصدر السابق ، ص١٤٣ ومابعدها .

(٢) حداد نو الدين ،حماس ما سينيا ، تقنية تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢-٢٠١٣ ، ص٤٦.

(٣) نادر عبد العزيز شافي ، المصدر السابق ص١٠٣، ١٠٨.

للحصول على الاموال ليقوم بسداد هذه العقود وغيرها من العمليات التي يقوم بها, وإذا لم تحدد المدة فانه يتم العمل به لغاية تاريخ استحقاق الدين كما هو الحال في الاوراق التجارية [١] .

المبحث الثاني / تداول عقد تحويل الفاتورة

ان عقد تحويل الفاتورة يحتاج إلى نقل الفاتورة والمطالبة بالدين من قبل الممول بدلا من العميل (الدائن)، كما ان الوفاء فيه قد يعرض الممول لمخاطر عدم التسديد، فهل من حقه الرجوع على العميل ام ليس من حقه الرجوع، لذلك يتحتم علينا ان نبحث تداول عقد تحويل الفاتورة في مطلب اول ، ثم نبحث وفائه في مطلب ثانٍ .

المطلب الاول/ تداول عقد تحويل الفاتورة / ان التداول يراد به نقل الحق الثابت في العقد إلى الممول , من اجل ان يحل محل العميل للمطالبة بسداد الدين بعد ان دفع هو مبلغ الفاتورة، وهو بذلك يقترب من الورقة التجارية، عندما يدفع المظهر اله قيمتها إلى المظهر مقابل ان يحل محله ان معرفة كيفية تداول عقد تحويل الفاتورة يتطلب بداية معرفة هل ان العقد تجاريا ام لا يتمتع بالصفة التجارية، لنبتعد عن احكام حوالة الحق ونبقى في دائرة قواعد القانون التجاري .

ان عقد تحويل الفاتورة يراد به تحويل المطالبة بالدين التجاري من العميل إلى الممول، ان العميل عندما يقدم فواتيره إلى الممول فهي اغلبها، ان لم تكن جميعها تجارية وعبارة عن اوراق تجارية أو فواتير تجارية، ثم يقوم الممول بدفع قيمتها مقابل عمولة معينة، ويحل بكافة الحقوق والضمانات محل العميل، إذ ان جوهر عقد تحويل الفاتورة هي الفواتير التي تمثل ديون تجارية، وبالتالي فان اعمال التاجر تعد تجارية [٢] .

ان لجوء العميل للممول يكون لحاجته في الحصول على الاموال للقيام بالتزاماته التجارية، فالممول لا يدفع قيمة الديون التي تحيط بها مخاطر عدم التسديد، فهو مؤسسة مالية ضخمة تتوخى الربح واستيفاء اموالها من المدين في ميعاد الاستحقاق، فهي تهدف إلى الربح دائما ان لم يكن غايتها الاساسية .

---

(١) د. نادر عبد العزيز شافي ، المصدر السابق ، ص١١٢.
(٢) د. نادر عبد العزيز شافي ، المصدر نفسه ، ص١٤٢.

ومن كل ما تقدم يمكن القول ان عقد تحويل الفاتورة عقد تجاريا بحت، ولا يمكن ان تطبق عليه احكام حوالة الحق المدنية، لما فيها من تعقيد ومخاطر تمنع الممول من ان يحصل على دينه، كما ان هذا العقد قد تم تنظيمه من قبل المشرع الجزائري في الكتاب الخاص بالاوراق التجارية، كما ان المشرع الامريكي قد نظم احكامه ضمن طيات قانون التجارة الموحد، حيث نص في المادة "١٠٤-٢" على شركة التمويل، ثم نظم هذا العقد في المادة "٣٠١-٩" وما بعدها من نفس القانون، ومن هنا تتبين تجارية العقد، وهذه التجارية تمنع ان يتم تداوله بموجب حوالة الحق، أما من يقول بتعهد الممول بعدم الرجوع على الدائن فهو شرط استثنائي، فالاصل عدم وجود الشرط الا بالاتفاق، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، وقد بينا سابقا حكم محكمة استئناف باريس حيث طبقت احكام قانون الصرف وسمحت للممول الرجوع على الدائن، وبالرغم من وجود الشرط في العقد، لكون موضوعه دين ورد في ورقة تجارية (سفتجة) , كما يمكن ان نؤسس لهذا العقد في قانون التجارة العراقي بما ورد في المادة "١٨٥"، فهي تنطبق عليه من حيث ان محله مبلغ نقدي، كما ان العميل يكون بمثابة المظهر والممول بمثابة المظهر اليه، وان المظهر لا يضمن الحق الا وقت التظهير مالم يتفق على خلاف ذلك، وهو متطابق مع شرط عدم الرجوع أو يقترب منه فالعميل لا يضمن وجود الحق وقت التظهير الا إذا اتفق على خلاف ذلك .

كما يثار تساؤل حول كيف يحل الممول محل العميل في كافة الحقوق والضمانات للحصول على الدين مالم يكن للتظهير دورا في تحويل الحق من العميل إلى الممول، كما ان من اهم سمات العقد الائتمان وانه وسيلة وفاء وهذا ما يجعله ورقة تجارية غير صرفية, وقد يحتج البعض ان المشرع الجزائري اشترط في المادة "٥٤٣/ مكرر ١٥" ابلاغ الدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية الممولة برسالة موصى عليها مع وصل استلام [١] ويرون ان هذا العقد يقترب من حوالة الحق، نقول ان المشرع الجزائري لم يقل اخذ موافقة المدين، بل المطلوب اعلامه بان

(١) ميلاط عبد الحفيظ ، المصدر السابق ، ص ١٠٧.

شخص الدائن قد تغير، وهذا اجراء اعتيادي يراد به تنبيه المدين ان يسدد الدين للدائن الجديد ولي للقديم والا كان معرضا للسداد مرة اخرى .

وما يؤكد كلامنا ان المشرع الامريكي في المادة "٣٠٢-٩" من قانون التجارة الامريكي الموحد نص على احلال الممول محل العميل دون حاجة لموافقة المدين أو حتى اعلامه بالعملية، كما انه اشترط ان يكون العقد مسجلا في السجل التجاري وان يحتفظ العميل بدفاتره التجارية مسجلا فيها تحويل الفواتير إلى الممول, وهذا الاتجاه من المشرعين الامريكي والجزائري يدحض قول من يرى بتطبيق احكام حوالة الحق على هذا العقد وخاصة ان احكام القانون التجاري تعتبر خاصة بالنسبة لاحكام القانون المدني وان المشرعين قد نظما احكامه ضمن القانون التجاري وهذا القانون فيه من طرق التداول الكافية لتطبق عليه، دون حاجة للرجوع إلى قانون اخر, اذن من كل ما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها تطبيق احكام التظهير الخاصة بالاوراق التجارية التقليدية على هذا العقد، وان هذا العقد مشمولا بنص المادة"١٨٥" من قانون التجارة العراقي بفقراتها الاربعة، و يمكن للعميل تظهيره بكافة انواع التظهير إلى الممول، ويحل الممول محل العميل بكافة الحقوق والضمانات .

المطلب الثاني/وفاء عقد تحويل الفاتورة/ ان قيام الممول بسداد قيمة الفواتير إلى العميل يجعل منه مالك للحق الثابت في تلك الفواتير، كما يؤدي ذلك إلى انتقال كافة الضمانات التي كانت تساهم في تسهيل التنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط، حيث نصت المادة "٥٤٣مكرر١٦" من قانون التجارة الجزائري على (يترتب على تحويل الديون التجارية، نقل كافة الضمانات التي كانت تتضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط), وهي مقابلة للمادة "١٨٥/ثانياً " من قانون التجارة العراقي التي تقول " يترتب على التظهير أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة إلى حاملها الجديد) وبنفس الاتجاه ذهب المشرع الاميركي في المادة "٣٠٦-٩"وهذا بمثابة التظهير الناقل للملكية حيث تنتقل كل هذه الحقوق من العميل إلى الدائن، وينتقل معها الحق في المطالبة من العميل إلى الممول، ويعتبر الممول مالكا للحق من تاريخ قيامه بسداد قيمة الدين للعميل وله ان يقيم الاحتجاج وان يطالب المدين بالوفاء، وان اعترض بحجة انه سدد الدين قبل اعلامه بوجود عقد تحويل الفاتورة وكان حسن النية، جاز للممول ان يرجع على العميل ويطالبه بدفع قيمة الفاتورة، اما إذا كان عالما بوجوده

فيصبح سيء النية وعليه ان يسدد مرة اخرى[١] كما ان له تظهير الاوراق التجارية لصالحه، إذا كانت هي موضوع العقد، وبالتالي فان الحق ينتقل بكافة صفاته وضماناته للممول، كما ان حقه يمتد ليشمل الحق في الحصول على العمولة مقابل دفع قيمة الفاتورة إلى العميل، وهذه العمولة التي يستحقها نتيجة للائتمان الذي يقدمه للعميل [٢] كما يحق للممول ان يرجع على العميل حتى وان كان شرط عدم الرجوع موجودا، في حال قيام المدين بالوفاء قبل علمه بوجود تحويل للدين أو افلاسه، و لمه المطالبة باسترجاع ما دفعه [٣] .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات:

اولا : الاستنتاجات .

١ – يعد عقد تحويل الفاتورة من تطبيقات الأوراق التجارية غير الصرفية، حيث أول من نظم هذا العقد ضمن الأوراق التجارية هو المشرع الجزائري وبذلك عدها ورقة تجارية تخضع لأحكام الأوراق التجارية .

٢– ان هذا النوع من الاوراق التجارية غير الصرفية لم ينظمه المشرع العراقي والمصري، سواء في قانون التجارة أو في قانون اخر خاص، بخلاف المشرع الجزائري الذي نظمه ضمن الكتاب الثالث والخاص بالأوراق التجارية الصرفية، وبالتحديد الباب الثالث والذي تناول فيه عقد تحويل الفاتورة ضمن الفصل الثالث، حيث عرفته المادة "٥٤٣/مكرر ١٤"(بانه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط " محل زبونها المسمى "المنتمي "عندما تسدد فوراً لهذا الاخير المبلغ التام لفاتورة لاجل محدد وناتج عن عقد، وتتكفل تبعة عدم التسديد، وذلك مقابل اجر).

٣– ان الممول غالبا ما يكون مؤسسة مالية تقوم بابرام عقد تحويل الفاتورة مع العميل، وتمنحه الدين المثبت في الفاتورة مقابل ان تحل محله، لا يوجد في العراق أي تنظيم قانوني خاص بهذه المؤسسات والعمليات التي تجريها، ولكن هذا لا يعني عدم امكان اجراء هذه العمليات، بل ان المصارف هي من تحل محل هذه الشركات في تمويل العمليات الائتمانية كما هو الحال في خصم الاوراق التجارية، وهذه

(١) د. نادر عبد العزيز شافي ، المصدر السابق ، ص٢٦٣.
(٢) د. نادر عبد العزيز شافي ، المصدر نفسه ، ص٢٧٢.
(٣) د. ذكرى عبد الرزاق محمد ، المصدر السابق ، ص١١٧

المصارف تخضع لقانون المصارف ولرقابة البنك المركزي من حيث اجراء العمليات وفقاً للقانون .

٤- نخلص إلى نتيجة مفادها تطبيق احكام التظهير الخاصة بالاوراق التجارية التقليدية على هذا العقد، وان هذا العقد مشمولا بنص المادة"١٨٥" من قانون التجارة العراقي بفقراتها الاربعة، و يمكن للعميل تظهيره بكافة انواع التظهير إلى الممول، ويحل الممول محل العميل بكافة الحقوق والضمانات .

٥- يمكن القول ان عقد تحويل الفاتورة عقد تجاريا بحت، ولا يمكن ان تطبق عليه احكام حوالة الحق المدنية، لما فيها من تعقيد ومخاطر تمنع الممول من ان يحصل على دينه، كما ان هذا العقد قد تم تنظيمه من قبل المشرع الجزائري في الكتاب الخاص بالأوراق التجارية، كما ان المشرع الامريكي قد نظم احكامه ضمن طيات قانون التجارة الموحد، حيث نص في المادة "١٠٤-٢" على شركة التمويل، ثم نظم هذا العقد في المادة "٣٠١-٩" وما بعدها من نفس القانون، ومن هنا تتبين تجارية العقد، وهذه التجارية تمنع ان يتم تداوله بموجب حوالة الحق، أما من يقول بتعهد الممول بعدم الرجوع على الدائن فهو شرط استثنائي، فالأصل عدم وجود الشرط الا بالاتفاق، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، وقد بينا سابقا حكم محكمة استئناف باريس حيث طبقت احكام قانون الصرف وسمحت للممول الرجوع على الدائن، وبالرغم من وجود الشرط في العقد، لكون موضوعه دين ورد في ورقة تجارية (سفتجة).

ثانيا : المقترحات ندعوا المشرع الى تضمين قانون التجارة، بعض المواد القانونية الخاصة بعقد تحويل الفاتورة، وعلى سبيل المثال :**المادة الأولى** (عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه مؤسسة مالية محل العميل (الدائن)، على ان تسدد لهذا العميل المبلغ التام لقيمة الفواتير ولأجل محدد، مقابل اجر، ولها حق الرجوع على العميل في حال عدم دفع الدين من قبل المدين). **المادة الثانية** (اشعار المدين بخطاب مكتوب يبين فيه تغيير الدائن، ولا يتوقف هذا التحويل على موافقة المدين). **المادة الثالثة** (يترتب على تحويل الدين انتقال كل الضمانات المرتبطة به الى الدائن الجديد).**المادة الرابعة** (ينتقل عقد تحويل الفاتورة بالطرق التجارية كالتظهير والمناولة اليدوية، وتطبق عليه الاحكام المطبقة على الأوراق التجارية)

المصادر

اولا : الكتب القانونية .

١- ذكرى عبد الرزاق محمد، عقد شراء فواتير الديون التجارية، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٠.

٢- نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورينغ (عقد شراء الديون التجارية)، المؤسسة الحديثة ،طرابلس – لبنان، ٢٠٠٥.

ثانيا : الرسائل والاطاريح .

١. اسماء بوديعة وهدى بن خولة، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ – كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٥-٢٠١٦.

٢. بن عشي امال، دور عقد تحويل الفاتورة في تحويل وتحصيل الحقوق التجارية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة قسطنية –كلية الحقوق ،٢٠١٣-٢٠١٤.

٣. حداد نو الدين ،حماس ما سينيا، تقنية تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤. مصطفى تركي حومد الجوراني، اثار عقد الفاكتوريغ (عقد شراء الديون التجارية) في التشريعيين العراقي والاردني، رسالة ماجستير, جامعة الشرق الاوسط – كلية القانون، الاردن، ٢٠١٥.

٥. ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١١-٢٠١٢.

ثالثا : البحوث / زينة حازم خلف الجبوري، العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد ١٥ ، السنة ٢٠١١.

رابعا : القوانين .

١- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤المعدل .

٢- قانون التجارة الامريكي الموحد رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩المعدل .

٤- قانون التجارة الجزائري رقم ٧٥-٥٩ الصادر عام١٩٧٥ المعدل بالمرسوم التشريعي٩٣-٠٨ عام ١٩٩٣.

خامسا : المصادر الاجنبية .

([1]) samule pisar ,legal apects of international factoring – an American concept goes abroad the business lawyer ,july ,1970,p1505